



MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

المرجع
التاريخ 16-10-2023

قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (368) بتاريخ 2023/10/16

بتعديل نص الفقرة رقم (5) من المادة رقم (11) من لائحة معادلة الدرجات العلمية
ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت والصادرة بموجب القرار رقم
٢٠١٩/٢/٣ المؤرخ في ٢٠١٩/١٧

وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة والمراسيم المعدلة له.
- وعلى المرسوم رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن وزارة التعليم العالي.
- وعلى المرسوم رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى قرار رئيس ديوان الموظفين الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧ بالموافقة على نقل الاختصاص بتقييم ومعادلة الشهادات الدراسية فوق الثانوية العامة للأغراض المتعلقة بالوظيفة إلى وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٧) المؤرخ في ٢٠١٩/٢/٣ بإصدار لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت.
- وعلى كتاب الوكيل المساعد للشئون القانونية رقم (وت ع/١٢/ق/٤٣٣٨) المرخ في ٢٠٢٣/١٠/٤ بشأن إقتراح وزارة التعليم العالي بشأن الموازنة بين حق الموظف بالتعليم وإستكمال دراسته خارج دولة الكويت دون الإخلال بواجباته الوظيفية.
- وعلى كتاب الوكيل المساعد للشئون البعثات والمعادلات والعلاقات الثقافية رقم (وت ع/١/وص/٧١٨٧) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٦ بشأن إقتراح لجنة معادلة الشهادات العلمية بتعديل بعض أحكام المادة رقم (١١) من لائحة معادلة الشهادات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت والصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/١٧.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.



MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

(368)

المرجع

التاريخ 16-10-2023

قرر

مادة أولى: يعدل نص الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (١١) من لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت والصادرة بموجب القرار رقم ٢٠١٩/١٧ المؤرخ في ٢٠١٩/٢/٣ لتصبح كالآتي :-

٥ - الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف في الجهات الحكومية أو العامل في الجهات غير الحكومية دون الحصول على إجازة دراسية أو بعثة دراسية لكامل الفترة المحددة للحصول على الدرجة العلمية ، ويستثنى من تلك الدرجات العلمية الآتية:

- الدرجات العلمية التي يحصل عليها الموظف الحاصل على أي من الإجازات المقررة بموجب قانون ونظام الخدمة المدنية متى كانت الإجازة الحاصل عليها كافية لمدة الدراسة وبما لا يتعارض مع قانون ونظام الخدمة المدنية .
- الدرجات العلمية التي يحصل عليها المقيم لكامل المدة الدراسية في مقر الدراسة بسبب وظيفته بشرط عدم تعرض أوقات دراسته مع ساعات العمل المنوط به .

مادة ثانية: يشترط في الدرجات العلمية المستثناه خضوعها لإشراف المكتب الثقافي المختص طوال فترة الدراسة.

مادة ثالثة: يلغى ذلك نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة رابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

د. عادل علي إبراهيم المانع

وزير التربية ووزير التعليم العالي
والبحرث العلمي

د. محمد صالح المانع
وزير التربية ووزير التعليم العالي
والبحرث العلمي

نسخة إلى:-

- مكتب الوزير
- مكتب وكيل الوزارة
- مكتب مدير عام الجهاز الوطني للإعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم .
- مكاتب الوكلاء الساعدين
- مدير الإدارات المعنية
- الملف